

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١١ «قانوني» الخاص ببيان صنف القطن المرخص بحملجه بكل محلج طوال موسم الخليج : ٢٠١٢/٢٠١١

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة :

وعلى موافقتنا :

قرار

ماده ١ - يحظر نقل الأقطان الزهر من محافظات الوجه القبلي إلى الوجه البحري ويتم حلجهما بالمحالج المخصصة لكل صنف في المحافظة المرخص بحملجه بها وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه على أن تكون بداية حدود محافظة الجيزة الجنوبيه هي الحد الفاصل لذلك .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ماده ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١١/٨/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح السيد يوسف